ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (31) لسنة 2006م بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1992 بلائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مجلس الخدمة المدنية :

– بعد الاطلاع على المواد (12 ، 14 ، 19) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

– وعلى المادتين (7 ، 83) من المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (845) باجتماعه رقم (52-3/ 2006) بتاريخ 13/ 8/ 2006 .

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1992 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال المعدل .

– وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية .

– وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (1)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2/ 1992) المشار إليه النص التالي :

يستحق الموظف الذي يكلف بمهمة خارج البلاد نفقات سفر تشمل أجور المبيت والمأكل والانتقالات المحلية كما يلي :

- «350» ديناراً يومياً بالنسبة للمعينين بدرجة وزير .
- «250» ديناراً يومياً بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية .
- «220» ديناراً يومياً بالنسبة لشاغلي مجموعات الوظائف الأخرى .

مادة (2)

يعامل المعينون بدرجة وزير معاملة الوزراء في مجال مصروفات الانتقال .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د . إسماعيل خضر الشطي

صدر في : 19 من رجب 1427هـ
الموافق : 13 أغسطس 2006 م